محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (٣)

الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛

في الدرس الماضي انتهينا من كتاب الحجر، وذكرنا جملة من المسائل المتعلقة بهذا الباب.

أسأل بعض الأسئلة، ثم ننتقل إلى درس هذه الليلة إن شاء الله.

السؤال الأول: ما هو تعريف الحجر في الاصطلاح الشرعي؟ في الشرع ما هو الحجر؟

الجواب: في الشرع منع الإنسان في التصرف في ماله. وقد ذكرنا أن الحجر ينقسم إلى قسمين: حجر لنفس مصلحة المحجور عليه، والقسم الثاني: حجر لمصلحة الغير.

الحجر لمصلحة المحجور عليه مثل من؟ مثل الصغير والمجنون والسفيه.

تعرض المؤلف –رحمة الله عليه– في ثنايا هذا الباب إلى الحوالة وهي الفقهاء يفردون لها بابًا مستقلًا، لكن لما كان هذا الكتاب كتابًا مختصرًا، اكتفى المؤلف بالإشارة إليه.

في ابتداء درسنا في هذه الليلة يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: باب الصلح. هذا الباب الجديد من أبواب المعاملات وفيه بعض المباحث من المقدمات قبل أن نشرع في بيان كلام المؤلف –رحمة الله عليه–، المسألة الأولى معنا، تعريف الصلح؟ في اللغة: قطع النزاع، وأما في الاصطلاح الشرعي: الصلح هو عقد يرتفع به النزاع بين الخصوم ويتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين أو المختلفين. وبناءً على هذا يتبين لنا أن الصلح عقد وُضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي.

المسألة الثانية: حكم الصلح، الصلح مشروع وقد دل على مشروعيته دليل الكتاب والسنة والإجماع والعقل أو النظر الصحيح. أما دليل الكتاب فقوله تعالى: { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}[النساء: ١٢٨]، وقوله ﷻ: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[الحجرات: ١٠]. {لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}[النساء: ١١٤].

وأما دليل السنة فقد دلت على شرعية الصلح، ودل على ذلك السنة الفعلية والسنة القولية، فمن السنة الفعلية أنه ﷺ خرج بنفسه إلى بني عمرو بن عوف في قباء ليصلح بينهم، ومن السنة القولية: حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «آلا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه أبو داود.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح في الجملة، وهناك خلاف في بعض الصور.

وأما دلالة العقل على مشروعية الصلح؛ فلأن الصلح رافع لفساد واقع أو متوقع حصوله، والنزاع سبب الفساد والصلح يهدم الفساد ويرفعه، ولهذا كان الصلح من أجل محاسن هذا الدين.

المسألة الثالثة: أقسام الصلح. الصلح –بارك الله في المستمعين– ينقسم إلى خمسة أقسام: القسم الأول: الصلح بين المسلمين والكفار. وهذا يشير إليه الفقهاء في كتاب الجهاد والجزية والعهد مع الكفار ونحو ذلك

القسم الثاني: الصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وهذا يذكره الفقهاء في أحكام البغاة.

القسم الثالث: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها، وهذا يُذكر في كتاب النكاح.

القسم الرابع: الصلح بين المتخاصمين في غير مال، كما في جنايات العمد، وهذا يُذكر في القصاص والديات ونحو ذلك.

والقسم الخامس: الصلح بين المتخاصمين في الأموال. وهذا النوع هو المبوب له في كتب الفقه، وهو المراد هنا. وهذا النوع الذي هو الصلح بين المتخاصمين في الأموال، هذا النوع ينقسم إلى قسمين:

الأول: الصلح مع الإقرار. الثاني: الصلح مع الإنكار.

المؤلف –رحمة الله عليه– ذكر أمثلة على النوع الأول وهو أن يقر الطرفان بالحق، ثم يتصالحا عليه، وهذا الحكم حكم البيع. وفي حال الإقرار بالحق أما أن يصالحه على الحق بجنسه أو يصالحه عن الحق بغير جنسه، بالمثال يتضح المقال.

مثال المصالحة عن الحق بجنسه، إذا أقر زيد لعمرو أن في ذمته له ألف ريال مثلًا، فأسقط خمسمائة ريال منها فهنا أقر جمعيًا بالحق، وهنا صالحه عن الحق بجنسه.

مثال المصالحة عن الحق بغير جنسه، إذا أقر له بألف، وقال: أنا أقر نعم، وأنا في ذمتي لك ألف ريال، لكن صالحه عنها مثلًا بساعة، هنا صالحها عن الحق بغير جنسه.

ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– في أول الباب قول **النبي ﷺ**: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**». **رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم.**

في قول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا». بين المسلمين هذا على سبيل التغليب، وإلا كنا ذكرنا في أقسام الصلح قد يكون بين المسلمين والكافرين. وفي قوله: « إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا». هذا ضابط الصلح، فإذا الصلح ضابطه أن لا يحرم حلالًا أو يحل حرامًا.

مثال ذلك: أن تصالح المرأة زوجها على أن يطلق زوجته الأخرى، يحصل خلاف بين الرجل وامرأته ويكون متزوج غيرها، فتقول: أصالحك وأنقاض لك بشرط أن تطلق زوجتك فلانة. فهذا الصلح حرام، ولا يجوز.

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: **فإذا صالحه عن عين بعين أخرى، أو بدين جاز**. يعني: إذا أقر له بدين وصالحه عنه بعين أو بدين فإن هذا جائز. نضرب لهذا مثالًا، صالحه عن عين بعين أخرى، مثاله: قال: أنت عندك لي شاة، أعطني بدلها بقرى صغيرة عجل، فإذا تراضيا على ذلك، جاز. فهنا صالحه بعين عن عين أخرى.

أو صالحه عن عين بدين. مثاله: قال: أنت عندك لي عشرة أقياس من الدقيق، أعطني بدل عنها ألف ريال بعد سنة، فهذا عين بدين وهذا جائز.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: **وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين، أو بدين قبضه قبل التفرق جاز.**

نلاحظ في المسألة الأولى الذي كان عليه العين، بدل عنه بعين أو دين، وهنا العكس، والذي عليه دين، ويريد أن يصالحه عنه بعين أو بدين. ننظر: إذا كان عليه دين فصالحه بعين، فهذا جائز. مثال: عنده له عشرة آلاف ريال، فصالحه عن هذا الدين بسيارة هذا جائز. قال: أو بدين. يعني: صالحه بدين مثل أن يقول له: أنت عندك لي عشرة أكياس دقيق، أصالحك عنها بخمسين، والخمسين هذه غير موجودة الآن، وإنما في الذمة. قال المؤلف: قبل أن يتفرق جاز.

قال: **أو صالحه على منفعة في عقاره**. مثال ذلك: عنده له عشرة آلاف ريال، وصالحه بدل عنها أن يسكن داره ستة أشهر، وهنا صالحه بمنفعة في عقاره.

قال: **أو غيره معلومة**. يعني: صالحه على غيره، على غير العقار. لكن لابد أن تكون المنفعة معلومة، ولهذا قال: أو غيره يعني: غير العقار، لكن تكون المنفعة معلومة.

مثال ذلك: أن يقول: أنت عندك لي عشرة آلاف ريال، وأصالحك بدل عنها بأن تسقي مزرعتي لمدة سنة مثلًا. فهنا حدد منفعة معلومة فلو قال مثلًا: على أن تسقي زراعتي. ولم يحدد مدة معلومة بأن هذا لا يجوز.

قال: أو صالحه عن الدين المؤجل ببعضه حالًا.

وهذه المسألة تُسمى عند الفقهاء مسألة ضاع وتعجل، مثالها: شخص زيد يطالب عمرو بألف ريال، تُحل بعد ستة أشهر، بعد مضي ثلاثة أشهر قال زيد لعمرو، لأن زيد احتاج للمال، قال: أنا أعلم أن الدين يحل بعد ستة أشهر، ولكن أعطني الآن خمسمائة وأقسط الباقي عليك. فتصالحا على ذلك. فهذا جائز. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ما مشى عليه المؤلف.

وفيه حديث ابن عباس للدارقطني أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا: أن لنا ديونًا لم تحل، فقال لهم النبي ﷺ: «ضعوا وتعجلوا». وهذا الحديث أن كان مختلفًا في صحته مرفوعًا لكنه صح موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه.

ثم أنه لا محذور شرعي بهذا التصرف وفيه مصلحة للطرفين، للمدين ولصاحب الدين، لأنه مخفض عنه من دينه، وأما صاحب الدين فيأخذ حقه قبل وقته، وهذه مصلحة، وهذه المعاملة التي هي ضع وتعجل، نلاحظ أنها عكس ماذا؟ من يعرف؟ هذه المسألة عكس ضع وتعجل. من يعرف؟ لو عكسناها ماذا تصبح؟ تصبح ربا. فهذه المسألة عكسها الربا.

فالربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابل الأجر، وهذه المسألة التي معنا تتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابل سقوط الأجل، ولهذا انتفع به كل واحد منهما، وليس فيه ربا.

النوع الثاني من أنواع الصلح بين المتخاصمين في الأموال، الصلح على إنكار، ومضى معنا الصلح على الإقرار. وما هو الصلح على الإنكار؟ أن يدعي شخص على آخر دينًا أو عينًا فينكر المدعى عليه، يقول: لم أخذ منك شيء، ثم يتصالحا بعد ذلك على شيء معين، فهذا جائز لكن الصلح في هذه المسألة في حق كاذب منهما غير صحيحة.

مثال ذلك: ادعى محمد على خالد أن الأرض التي بيد خالد له، فقال خالد: ليس لك، يعني: أنت تكون له لكن من أجل ألا يرفع الأمر إلى المحاكم ولأن خالد شخص له سمعة، ولا يريد أن تتأثر سمعته بذلك ويذهب

للمحاكم قال: خذ مثلًا خمسة آلاف وننهي هذا الأمر، فتصالحا على ذلك فهذا في حق محمد بيع، وكأنه باع حقه، وفي حق خالد يعتبر إبراء. لكن محمد إذا كان كاذبًا فالصلح في حقه غير صحيح.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: أو كان له عليه دين لا يعلمان مقداره فصالحه على شيء صح ذلك.

مثاله: زيد وعمرو بينهما دين، ولكن كل منهما لا يعلم مقدار الدين هنا أقر بالدين لكن المقدار مجهول عندهما، زيد يقول: أذكر أني أخذت منك مبلغ، لكن لا أذكر كم، وعمرو يقول: أذكر أنني أعطيتك مبلغ من المال، لكن لا أذكر كم؟ فتصالحا مثلًا على خمسة ألاف ريال مثلًا. وينتهي الأمر. يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: صح ذلك.

ثم ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– قول النبي ﷺ، قال ﷺ: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه على جداره». رواه البخاري.

هذا الحديث ذهب به النبي ﷺ أن يمنع الجار جاره أن يضع خشبه على جدار جاره، والحقيقة أن هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فهنا نبين مواطن الاتفاق ليتضح لنا موطن الخلاف، ونقول: أولًا لا يدخل في هذا النزاع الذي ينتج عنه إلحاق ضرر بجدار الجدار كتحجيمه أو إضعافه. فعلى غير الجائز، لعموم قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

نقول كذلك: لا يدخل في هذا النزاع الانتفاع، الذي ليس له به حاجة، فليس للجار أن يضع خشبة أو خشبه على جدار جاره، إن كان به غُنية عن ذلك، لأنه انتزاع من ملك غيره بغير إذنه من غير حاجة، وهذا لا يجوز.

أين موضع الخلاف؟ في الانتفاع الغير مضر بالجار، ويحتاج إليه المنتفع، كيف يحتاج إليه؟ أن يريد أن يسقط غرفة مثلًا، جدار هذه الغرفة ملاصقة لملك الغير، وهذه التي حصل فيها الخلاف على قولين، والصحيح أنه يجب على الجدار أن يقدر حائطه لجاره مع الحاجة وانتفاء الضرر. وهو مذهب الحنابلة –رحمة الله عليهم – استدلالًا بقول النبي ﷺ الذي أورده المؤلف –رحمة الله عليه– في قول النبي ﷺ: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه على جداره». وظاهر النهي يقتضي التحريم.

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى باب جديد من أبواب المعاملات، فقال: باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة.

هذه العقود عقود جائزة، يجوز لكل من المتعاقدين فسخها بدون رضا ولا أذن الطرف الآخر، وتبطل بموت أحدهما أو بجنونه أو بالحجر عليه، وقد سبق معنا مرارًا أن بينا ما الفرق بين العقود الجائزة والعقود اللازمة.

أول عقد ذكره المؤلف في هذا الباب، والمؤلف جمع هذه العقود في باب واحد، للتشابه بينها لاسيما بين الشركة والمساقاة والمزارعة. أول هذه العقود الوكالة وسنتحاج قبل أن نبين كلام المؤلف، باب المقدمات في الوكالة، أول هذه المقدمات تعريف الوكالة: في اللغة: الوَكالة بفتح الواو وكسرها، تُطلق على التفويض ومنه قول الله تعالى: { وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١] فوض أمرك إلى الله تعالى. تُطلق في اللغة على الحفظ، ومنه قول الله تعالى: { حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}[آل عمران: ١٧٣]، أي الحافظ.

وأما في الاصطلاح الشرعي، فهي استنابة جائز التصرف مثله في ما تدخله النيابة، بمعنى: أن يفوض المرء غيره بالقيام بتصرف يملك هذا المفوض القيام به لنفسه، ليقوم به عنه، وفي تعريف الفقهاء بقولهم: هي استنابة جائز التصرف مثله يدل على ماذا؟ يدل على أنه لابد أن يكون الموكل جائز التصرف، وكذلك لابد أن يكون الوكيل جائز التصرف وقد مر معنا من هو جائز التصرف، صحيح. بعد هذا فالوكالة لا تصح لصبي أو مجنون.

المسألة الثانية: حكم الوكالة، ما حكمها؟ الوكالة جائز، دل على جوازها دليل الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح. أما دليل الكتاب فقول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥]. فإذا حصل النزاع بين الزوجين، واشتد يُعين حكمان يكونان وكيلين عنهما ينظران في الأمر. ولقول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام أنه قال: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[يوسف: ٥٥] أي: وكيلًا على ذلك.

لقول الله تعالى حكاية عن موسى أنه قال لهارون: {وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ}[الأعراف: ١٤٢] ووقع إليه ذلك. ومنه قول الله تعالى عن سليمان أنه قال للهدهد: {اذْهَب بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِه إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ}[النمل: ٢٨] فهذه وكالة.

وأما دليل السنة فقد دلّ على جواز الوكالة أحاديث كثيرة منها ما جاء في الصحيحين أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة، ومنها أنه ﷺ وكل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبية رملة بنت أبي سفيان –رضي الله عنهما–.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. وأما النظر الصحيح فإنه يقتضي الجواز الوكالة، وذلك لأن الحاجة داعية إليه، لأن الناس من لا يؤتى القدرة والكفاءة على القيام بأعماله، فهو بحاجة إلى من يعينه عليها، ولهذا كانت الوكالة وإباحتها من رحمة الله ﷻ على عباده.

إذًا الوكالة جائزة ومشروعة والأصل فيها كما ذكرنا الإباحة. لكن عند التقسيم نقول: قد تكون الوكالة واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون محرمة، وقد تكون مكروهة. إذًا يجري في الوكالة الأحكام التكليفية الخمسة، الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والإباحة. الأصل فيها الإباحة.

فقد تكون واجبة إن ترتب عليها دفع ضرر عن الموكل، فما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه، وهو عاجز عن الشراء، هذا توكيل واجب، وقد تكون مندوبة إذا كانت الإعانة على أمر مندوب وكل غيره أن يشتري له مسواكًا.

قد تكون محرمة إذا كان فيها إعانة على أمر محرم، وهكذا تكون مكروهة إذا كان فيها الإعانة على أمر محرم.

المسألة الثالثة: حكم عقد الوكالة، هل هو عقد لازم أم عقد جائز؟ نقول: عقد الوكالة عقد جائز.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه– في ابتداء باب الوكالة: **كان النبي ﷺ يوكل في كل حوائجه الخاصة وحوائج المسلمين المتعلقة به.**

فالنبي ﷺ فعل الوكالة وإنما ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– ذلك، استدلالًا على جوازها، فالنبي ﷺ كان يوكل في حوائجه الخاصة ومن ذلك توكيله من يشتري له أو يبيع له كتوكيله عروة بن الجعل البارقي ﷺ أن يشتري له شاة كما في صحيح البخاري، ومن ذلك توكيله علي باقي هديه في الحج، كما في صحيح مسلم من حديث جابر، وكان النبي ﷺ يوكل في حوائج المسلمين المتعلقة به، ومن ذلك توكيله من يقوم بدعوة الناس إلى الله، تعليمهم القرآن والسنة كما في الصحيحين في إرساله معاذ إلى اليمن.

ومن ذلك توكيله بالسعاة لقبض الزكاة من أصحابها، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. ومن ذلك توكيله أبا بكر أن يصلي بالناس، كما في الصحيحين، ومن ذلك توكيله

أبا هريرة في حفظ الصدقة، كما في صحيح البخاري. ومن ذلك مما يلتقي هذا القسم توكيله في إقامة الحدود، كما في الصحيحين لحديث أبي هريرة في قصة العسيف يعني الأجير، قوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ».

والتوكيل في الحدود يكون في إثباتها وفي استيفائها، في إثباتها مثل أن يقول الحاكم لشخص: اذهب إلى فلان ليقر بما يقتضي الحد. وفي استيفائها بأن يكون المذنب قد اعترف وثبت الحد، فيوكل الحاكم من يقيم عليه الحد. وقد دل على هذا حديث أبي هريرة السابق، أن قول النبي ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » قوله: « فإن اعترفت فارجمها ». إثبات، وقوله فارجمها هذا استيفاء.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **فهي عقد جائز من الطرفين**. كالوكالة مما سبق، عقد جائز بين الوكيل والموكل. لكن الوكالة تكون لازمة في حالتين، الحالة الأولى: إذا كان هناك ضرر في فسخ الوكالة، كأن يكون فسخ الوكالة يتضرر به الموكل ضررًا بالغًا. الحالة الثانية: إذا كانت الوكالة بجعل أي: بمقابل.

عقد جائز بين الطرفين، هنا مسألة: متى تبطل الوكالة؟ نقول: تُبطل الوكالة بثلاثة أمور: الأول: موت أحد الطرفين، أما بطلانها بموت الموكل فلأنه إذا مات انتقل المال من ملكه إلى ملك ورثته، فلابد حينئذ من تجديد الوكالة إذا أراد الورثة أن يستمروا مع هذا الوكيل. وأم بطلانها بموت الوكيل فلأن الموكل إنما أراده بعينه، فإذا مات الوكيل انتهى.

الأمر الثاني: بجنون أحد الطرفين، المجنون ليس أهلًا للتصرف. الأمر الثالث: بفسخها من أحدهما. إذا فسخ الوكالة أحدهما انفسخت.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه–: تدخل في جميع الأشياء التي تصلح النيابة. فهذا ضابط كل ما جازت فيه النيابة جازت فيه الوكالة.

فيها: من حقوق الله كتفريق الزكاة والكفارة ونحوها.

فالوكالة جائزة في حقوق الله ﷻ، وسيأتي معنا تفصيل لذلك، قال: كتفريق الزكاة، فلو أعطى زكاته لشخص وكله أن يفرق الزكاة على الفقراء جاز، وهكذا في الكفارة، وشخص عليه كفارة يمين، فأعطى الكفارة مثلًا لشخص

قال: وزعها للفقراء عني، فهذا جائز. قال: ونحوها مثل الحج ومثل الذبح للأضحية والهدي.

قال: ومن حقوق الآدميين كالعقود والفسوخ وغيرها. نقول: الوكالة من حقوق الآدميين تنقسم إلى قسمين: الوكالة من حيث التوكيل القسم الأول: قسم يصح التوكيل فيه، وهذا كالعقود مثل البيع والشراء والإيجارة والقرض والنكاح. وشخص يوكل شخص أن يبيع عنه أو يشتري له أو يقترض ويحتاج مبلغ، فقال: اذهب لفلان واقترض منه لي مبلغ كذا. هذا جائز.

قال: والفسوخ مثل الطلاق والخلع، والعتق والإقالة، فلو وكل شخص أن يطلق عنه، قال: وكلتك أن تطلق زوجتي فهذا لا بأس به، وهكذا في الخلع والعتق. فالعقود والفسوخ يصح التوكيل فيها، لأن المقصود إيجادها بقطع النظر عن الفائد.

وغيرها: مثل فرض الدين وأدائه، ورد الودائع والمغصوب وسائر الأمانات، وهذا يجوز كذلك التوكيل فيها.

القسم الثاني: ما لا يصح التوكيل فيه مطلقًا، وهو ما تعلق بنفس الشخص، فالوكيل لا يستطيع أن يفعلها مثل له بالظهار واللعان والأيمان، وهذه الأشياء لا تصح الوكالة بها.

الظهار ما هو أن يشبه امرأته أو عضو منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو بعضو منها. فلو وكل شخص قال: وكلتك أن تُظاهر عني، أذهب إلى امرأتي وقل لها أنت على زوجك كظهر أمي مثلًا. هذا لا يجوز. وهذا يُطالب به من نفس الشخص. والوكيل لا يملك ذلك بل حتى الموكل لا يملك ذلك. لأن هذا أمر محرم أصلًا. وهكذا في اللعان، قذف زوجته بالزنا والعياذ بالله ولم تعترف صار بينهما ملاعنة فقال: وكلتك يا فلان أن تذهب وتلاعن عني. فهذا كذلك لا يصح، ولا يجوز لأنها تتعلق بالشخص نفسه ولا يصح ذلك للوكيل أن يضيف اللعنة إلى نفسه، والعياذ بالله.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة – كالصلاة والطهارة والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها – لا تجوز الوكالة فيها.**

نقول: استمع الآن الوكالة فيما يتعلق بالتوكيل إلى هذه الأقسام نقول: كذلك هنا الوكالة بالنسبة لحقوق الله ﷻ تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ما لا يدخله النيابة مطلقًا، وهي العبادات المالية كالزكاة والفدية والكفارة، هذه أشار إليه

المؤلف رحمة الله عليه.

القسم الثاني: ما لا تدخل النيابة مطلقًا، وهي العبادات التي تتعلق بالإنسان نفسه كما سبق وأشرنا مثل الصلاة والصوم والطهارة والوضوء وغسل الجنابة والتيمم وهذا لا يصح أن يوكل غيرها.

القسم الثالث: وفيه تفصيل وهو حد الفريضة فإذا كان عاجزًا عن الحج عجزًا لا يرجى زواله فإنه يجوز له أن يوكل غيره. وإلا لم يجز التوكيل. فحج الفريضة هذا يجوز أن يوكل غيره، نقول: إن كان عاجزًا عجزًا مستمرًا وكل وإلا فلا.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقًا أو عرفًا**. أي أن تصرف الوكيل محدد فيما أُذن له فيه من قبل الموكل، أما بقوله: أو فيما تعارف عليه الناس، إلا إذا أطلق الموكل له التصرف، إذًا الوكيل لا يتصرف إلا في ما أُذن له، إن كان هناك نطقًا من الموكل فإنه يجب أن يتقيد بهذا النطق، وأن كان هناك عرفٌ تقيد بالعرف.

هنا مسألة: وهي هل للوكيل أن يوكل غيره في ما وُكل فيه؟ مثال ذلك: قبل أن نعرف الحكم. زيد وكل عمرو أن يشتري له عقارًا، فعمرو ذهب ووكل خالدًا فهل هذا يجوز؟ الجواب: لا يجوز. لعموم قول النبي ﷺ: «إن دمائكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام». التوكيل بغير اسم الموكل يعتبر تعدي على مال الغير، إلا أنه يُستثنى من ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يأذن الموكل للوكيل بذلك. يقول له: اشتري لي عقارًا ولك أن توكل من شئت.

الحالة الثانية: أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله أو يترفع عن مثله، كأن يكون وكله بأمر يلحقه فيه مسبة من الناس، وهو صاحب جاه مثلًا، فهنا له أن يوكل غيره.

الحالة الثالثة: إذا كان الوكيل يعجز عن القيام بمثل هذا العمل في العادة. له أن يوكل كأن يوكله في حمل خشب ثقيلة جدًا، وهو بنيته ضعيفة وهزيلة، هنا لا ضرر ولا ضرار.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **ويجوز التوكيل بجعل أو غيره**. الجعل سيفرد له المؤلف بابًا، لكن هو عطاء يُعطاه الإنسان مقابل عمل يقوم به، فلو قال له: وكلتك أن تبيع سيارتي هذه بمائة ألف، وإذا بعتها فلك خمسة ألاف، هذا

التوكيل بجعل.

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: **وهو كسائر الأمناء، لا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط**. من هو الأمين في باب الأموال؟ هو كل من كان المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك، وعليه فمن كان المال في يده ليس بإذن من الشارع ولا من المالك، فيده يد خائن. بإذن من الشارع كولي اليتيم الذي أذن له الشارع. وولي اليتيم أمين. أو بإذن من المالك كناظر الوقف من الذي أذن له؟ صاحب الوقف وهو الواقف، إذًا ناظر الوقف أمين. والوكيل أمين، لأنه استلم العين بأذن من صاحب العين الذي هو الموكل. ومن أمثلة الأمناء كذلك: المودع.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: **لا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط**. فلا يضمن إذا تلفت العين بيده إلا إذا تعدى وفرط، وقد سبق معنا بيان الفرق بين التعدي والتفريط عند قول المؤلف –رحمة الله عليه- في باب الرهن، فتبقى أمانة عند المرتهن لا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرط كسائر الأمانات.

وقلنا: في وقتها أن الفرق بين التعدي والتفريط، أن التعدي هو فعل ما لا يجوز، والتفريط هو ترك ما يجب. نذكر أمثلة مثال على التعدي والتفريط، ثم نذكر مثال على التعدي ثم نذكر مثال على التفريط.

أولًا مثال على عدم التعدي والتفريط: وهو لا يُضمن معه الوكيل، واخترت شخصًا بشراء جوال، واشترى الوكيل جوال ووضعه في حرز مثله، يعني: في مكان آمن يُحفظ فيه مثل هذه الأجهزة، لكن سُرق فإنه لا يضمن، لأنه لم يتعد ولم يفرط.

مثال التعدي: اشترى الوكيل الجوال، ثم استعمله، فتعطل الجوال، أو انكسر فهنا يضمن بأنه تعدى فعد ما لا يجوز. مثال التفريط: اشترى الوكيل الجوال ثم وضعه في متناول الأطفال فأخذوه وأتلفوه، أو وضعه في مكان عام فُسرق أو وضعه على السطح فجاء مطر، فأفسده، هنا يضمن لأنه مفرط، ترك ما يجب فعله.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: **ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين**. قول المؤلف: ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين، هذه مسألة وهي إذا اختلف الوكيل والموكل، قال الوكيل: لقط فرطت في حفظ الجهاز. الجوال الذي ذكرناه مثالًا قبل قليل، قال: الموكل للوكيل فرطت في حفظ الجهاز، فأنت حينئذ ضامن. وقال الوكيل: أنت مفرط، فلا ضمان عليك، والقول قول من؟ قول الوكيل في نفي التفريط. لأن الأصل عدم التفريط. ولأن الموكل قد ائتمنه على

ذلك. وإذا ائتمنه فإنه لا يصح أن يعود فيخونه بدون حجة، لكن يُقبل قول الوكيل في نفي التفريط، يُقبل مع اليمين. لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **ومن أدعى الرد من الأمناء، فإن كان بجعل: لم يقبل إلا ببينة، وإن كان متبرعًا قُبل قوله بيمينه.**

مثال ذلك: أعطيت شخصًا وديعة، فلما طلبتها منه، أدعى أنها قد ردها من قبل، ما الحكم؟ المؤلف –رحمة الله عليه– أفادنا في بيان حكمها لمسألة، وقال: ننظر إن كان بجعل، يعني: بمقابل، قبل قول الموكل، يعني: صاحب السلعة، ولا يقبل قول الوكيل إلا ببينة، فإن لم يحضر البينة لم يؤخذ بقوله. لأن الوكالة هنا بجعل، والوكيل هنا قبض العين بحق نفسه.

وأن كان متبرعًا قُبل قوله بيمينه. لأنه قبض المال بحظ مالكه، فيده يد أمينة، بهذا انتهى المؤلف –رحمة الله عليه– من كتاب وأبواب الوكالة، وشرع بعد ذلك في الشركة، سنتحدث عنها إن شاء الله ﷻ.

هل هناك أسئلة؟ ونسأل الله ﷻ أن يصلح لنا في نياتنا وفي أعمالنا وفي ذرياتنا وجزاكم الله خيرًا. أوصي نفسي وإياكن بالمراجعة والضبط، وأنا لا أكثر من الأسئلة مراعاة للوقت، ونريد أن ننجز، لكن يعني: رأس الأمر في العلم هو مراجعته، وتكرار النظر في مسائله مرة بعد الأخرى. أسأل الله ﷻ أن يجعل ما سمعناه وما قلنا حجة لنا لا علينا، وأن يرزقنا العلم النافع. والعمل الصالح و التوفيق والسداد للجميع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والله تعالى أعلم.